



# مقترحات البوصلة حول مشروع القانون الأساسي للميزانية

جوان 2017



الفصل	أسباب التعديل	مقترح التعديل
1. أحكام عامة		
1	يجب ذكر كل أنواع قوانين المالية أو الإكتفاء بـ "قانون المالية" كما هو معرف بالفصل 2	يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلغها. أو يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلغها.
2	-	-
3	وجب عدم تكبيل قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له + بسبب اللادستورية	يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الإقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.
4	ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة. بأحكامه وتفصيل الجداول.	ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة.
5	وجب عدم تكبيل قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له + بسبب اللادستورية	يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.
6	وجب عدم تكبيل قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له	يضمن الوزير المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازنها المالية.



<p>تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصداقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصداقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية، وعند إبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة <b>باعتبار المعطيات المتوفرة</b>.</p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة <b>للعوم ونشرها في الأجل وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء ونشرها للعوم</b>.</p>	<p>يجب توفير المعطيات وتقديمها وعدم الإكتفح بما هو متوفر</p>	<p>تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصداقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصداقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية و ممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة.</p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة للعوم ونشرها في الأجل وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء.</p>	<p>7</p>
		<p>تبدأ السنة المالية في أول جانفي و تنتهي في تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة.</p>	<p>8</p>
		<p>يقتصر قانون المالية على الأحكام المتعلقة بمرارد الدولة وتكاليفها دون سواها.</p>	<p>9</p>
<p>تدرج مرارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مفاصة بينها وتستعمل جملة مرارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.</p> <p>غير أنه يمكن:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- توظيف مداخل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.</li><li>- توظيف مرارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية.</li></ul> <p><b>تخصيص مداخل من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.</b></p>	<p>إحترام مبدأ الشمولية وخاصة مبدأ عدم التخصيص</p>	<p>تدرج مرارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مفاصة بينها وتستعمل جملة مرارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.</p> <p>غير أنه يمكن:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- توظيف مداخل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.</li><li>- توظيف مرارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية.</li></ul> <p>تخصيص مداخل من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.</p>	<p>10</p>



2. موارد الدولة وتكاليفها وحساباتها	
1.2. موارد الدولة وتكاليفها	
11	تشتمل موارد الدولة وتكاليفها على موارد الميزانية وتكاليفها وعلى موارد الخزينة وتكاليفها.
12	تدرج موارد الميزانية في شكل مداخيل وتدرج تكاليفها في شكل نفقات.
13	تبويب مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام التالية: المداخيل الجبائية المداخيل غير الجبائية الهبات
14	تبويب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. وتبويب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية: - نفقات التأجير، - نفقات التسيير، - نفقات التدخلات، - نفقات الاستثمارات، - نفقات العمليات المالية، - نفقات التمويل، - النفقات الطارئة وغير الموزعة.
15	يخضع تبويب مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 13 و 14 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.
16	تشتمل موارد الخزينة وتكاليفها والنتائج الناتجة عن: - إدارة الدين العمومي، - إدارة الصكوك، - مسك حسابات الإيداعات، - تداول النقود والقيم الشبيهة بها، - إدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها، - قروض الخزينة وتسبقاتها.

		<p>يوزع قانون المالية الإعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة، وتشمل جملة الإعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس إدارة. يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية و الأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج. يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات.</p>	<p>17</p>
<p>تعتبر مهمات خاصة كل من:  <del>مجلس نواب الشعب</del>  <del>المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية</del>  <del>الهيئات الدستورية المستقلة</del>          - نفقات التمويل          - النفقات الطارئة و غير الموزعة          تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر.  <del>تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة.</del>  <del>تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</del></p>	<p>مخاطر على استقلالية الهياكل المذكورة، فالمقترح يكون حذفها من قائمة المهمات الخاصة</p>	<p>تعتبر مهمات خاصة كل من:          - مجلس نواب الشعب          - المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية          - الهيئات الدستورية المستقلة          - نفقات التمويل          - النفقات الطارئة و غير الموزعة          تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر. تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة.          تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</p>	<p>18</p>
		<p>يعين رئيس الإدارة المعنية رئيس البرنامج الذي يمارس مهام قيادة البرنامج تحت إشرافه. تضبط مهام رئيس البرنامج بأمر حكومي.</p>	<p>19</p>
		<p>تكتسي إعتمادات ميزانية الدولة صبغة محدودة ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الاعتمادات الموزعة.          وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية</p>	<p>20</p>



		الملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة.	
		يوزع قانون المالية إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج. إعتمادات التعهد هي الإعتمادات الموضوعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية. تستعمل إعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود إعتمادات التعهد المتعلقة بها.	21
		تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار. تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية، غير أنه يمكن نقل نسبة من بقايا هذه الإعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.	22
		تستعمل إعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعدّر توزيعها عند الإقتراع عليها، على أن لا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات نسبة 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة. توزع إعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قرارا في جملة الإعتمادات الموزعة.	23

		2.2. حسابات الدولة	
		تمسك الدولة : - محاسبة ميزانيّة - محاسبة عامّة - محاسبة تحليل كلفة البرامج.	24
	تمسك الدولة : - محاسبة ميزانيّة - محاسبة عامّة - محاسبة تحليل كلفة البرامج ومردوديتها المالية.	من المهم مقابلة تكلفة البرامج بمردوديتها.	
		تمكّن المحاسبة الميزانيّة من متابعة تحصيل موارد ميزانية الدولة وتأدية نفقاتها ، وتستجيب إلى القواعد التالية: - ترسم المداخل بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميين. - ترسم النفقات بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها التّأشير عليها من قبل المحاسبين العموميين مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون.	25
		تمسك المحاسبة العامّة حسب أسلوب القيد المزدوج وتقدم القوائم المالية وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة وتستند إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة. يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة حسب القواعد المحددة ويجب أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة و أن تعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة وللممتلكاتها. تعد الدولة قوائم مالية سنوية. وتخضع هذه القوائم إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.	26
		تهدف محاسبة تحليل الكلفة إلى تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية وذلك باعتبار مساهمة نفقات برامج وأنشطة المساندة في تحقيق تلك الأهداف.	27

		3.2. الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة
		<p>تمكن الحسابات الخاصة من توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر المداخيل.</p> <p>تساهم هذه الحسابات في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية ولا يمكن إسناد إعتمادات لفائدتها من ميزانية الدولة.</p> <p>تشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.</p> <p>تمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مداخيل لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية وتحديث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.</p> <p>تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة تطوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية، ولا يمكن توظيف مداخيل جباية لفائدتها.</p> <p>تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>
		<p>تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب. ويمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.</p> <p>تنقل فواصل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.</p> <p>تلغى وجوب الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية طبقا لأحكام الفصل 28 من هذا القانون.</p>





		<p>تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. يمكن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة، وتحدد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج.</p> <p>ويمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدتها.</p> <p>تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية.</p>	<b>30</b>
--	--	--	-----------

		<b>4.2. المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة</b>	
		<p>تتمتع المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا في ما تستثنيه القوانين الخاصة بها. وتساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر.</p>	<b>31</b>
		<p>علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة. تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبيا بميزانية الدولة وتكتسي الصيغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية. تشمل موارد المؤسسات العمومية على مداخيل ذاتية وهبات ومنح الميزانية التي تسند لها عند الاقتضاء.</p>	<b>32</b>
		<p>مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بقرار من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويب يضبطه الوزير المكلف بالمالية.</p>	<b>33</b>
		<p>تنقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية وتستهمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة.</p> <p>يمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كليا أو جزئيا إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس الإدارة المعني.</p>	<b>34</b>



## 5.2. الجماعات المحلية

<p>يتم تخصيص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة <b>ومساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية، وبعد إستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</b></p> <p>تشتمل موارد الجماعات المحلية <b>علاوة على مواردها الذاتية</b> على:</p> <p>موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح أو <b>اقتطاعات من الجباية الوطنية،</b></p> <p>موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى <b>المحلي أو الجهوي</b> في إطار البرامج والأهداف المحددة.</p> <p>تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و وفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</p>	<p>وجوب تناسق مع ما جاء في الفاصل 124 من مشروع مجلة الجماعات المحلية والفاصل 141 من الدستور.</p>	<p>يتم تخصيص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تشتمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على:</p> <p>موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح، موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة.</p> <p>تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و وفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</p>	<p>35</p>
--	--	--	-----------



### 3. مشروع قانون المالية للسنة ومشروع قانون المالية التعديلي: الإعداد والتقديم والمصادقة

#### 1.3. الإعداد

<p>36</p> <p>تقدّر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية و الميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة، ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط النفقات المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.</p>		
<p>37</p> <p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق الـ <b>روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية التالية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موفى شهر مارس:</li></ul> <p>تصدر رئاسة الحكومة منشور إعداد الميزانية متضمنا التوجهات الاقتصادية العامة للحكومة والفرضيات التي ستبنى عليها الميزانية ونشره للعموم.</p> <p>تتم مراسلة الهيئات المستقلة، مجلس نواب الشعب، رئاسة الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية من قبل الوزير المكلف بالمالية للبدء في إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة الموالية.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موفى شهر جوان:</li></ul> <p>تحيل كل الهياكل المذكورة في النقطة السابقة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة لإدراجها في مشروع الميزانية.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موفى شهر جويلية:</li></ul> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشاريع الميزانيات المحالة إليه</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- 15 أكتوبر: تقدم رئاسة الحكومة مشروع قانون المالية للسنة الموالية إلى مجلس نواب الشعب طبقا للفصل 66 من الدستور</li><li>- 10 ديسمبر: المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية</li></ul> <p><b>تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</b></p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على إتساق هذا الفصل مع مختلف الإجراءات المذكورة في فصول أخرى من هذا القانون (40 و 41)، وكذلك مع ما نص عليه مشروع مجلة الجماعة المحلية الذي يحدد بتفاصيل الآجال التي يجب احترامها من قبل الجماعات المحلية في إعداد ميزانياتها.</p>	<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق الـ <b>روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية التالية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موفى شهر مارس:</li></ul> <p>تصدر رئاسة الحكومة منشور إعداد الميزانية متضمنا التوجهات الاقتصادية العامة للحكومة والفرضيات التي ستبنى عليها الميزانية ونشره للعموم.</p> <p>تتم مراسلة الهيئات المستقلة، مجلس نواب الشعب، رئاسة الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية من قبل الوزير المكلف بالمالية للبدء في إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة الموالية.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موفى شهر جوان:</li></ul> <p>تحيل كل الهياكل المذكورة في النقطة السابقة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة لإدراجها في مشروع الميزانية.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موفى شهر جويلية:</li></ul> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشاريع الميزانيات المحالة إليه</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- 15 أكتوبر: تقدم رئاسة الحكومة مشروع قانون المالية للسنة الموالية إلى مجلس نواب الشعب طبقا للفصل 66 من الدستور</li><li>- 10 ديسمبر: المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية</li></ul> <p><b>تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</b></p>



<p>يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة. تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة، تقوم على منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف.</p>	تكرار	<p>يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة. تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.</p>	38
<p>يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه، طبقاً لأحكام الفصل 66 من الدستور.</p>		<p>يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه.</p>	39
<b>2.3. مجلس نواب الشعب</b>			
<p>يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر <b>ماي</b> جوان من كل سنة <b>مرفقاً بمذكرات تفصيلية</b>، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات <b>والاستفسارات</b> التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب <b>مع مشروع قانون المالية</b>.</p>		<p>يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر ماي من كل سنة مرفقاً بمذكرات تفصيلية، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p>	40



<b>3.3 المجلس الأعلى للقضاء، محكمة المحاسبات، المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية</b>		<b>3.3. المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية</b>	
<p>يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي. يبدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p> <p>يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب و بحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p> <p>يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء، محكمة المحاسبات، المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة قبل موفى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	ملاءمة مع التغييرات السابقة	<p>41 يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي. يبدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p> <p>يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب و بحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p>	
<b>4.3. المجلس الأعلى للجماعات المحلية</b>			
<p>يحيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	استقلالية المجلس الأعلى للجماعات المحلية	<b>فصل جديد</b>	



5.3. الهيئات الدستورية المستقلة		4.3. الهيئات الدستورية المستقلة	
<p>تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الإعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة.</p> <p>تحيل الهيئات المستقلة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة قبل موفى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	ملاءمة مع التغييرات السابقة	<p>تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الإعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة.</p>	42



5.3. التقديم		
<p>يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية.</p> <p>تتعلق أحكام مشروع قانون المالية ب:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي،</li><li>- ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصيغة التقديرية،</li><li>- ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،</li><li>- الترخيص في الإقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،</li><li>- ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة،</li><li>- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تفقيحها أو إلغائها،</li><li>- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،</li><li>- تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.</li></ul> <p>تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،</li><li>- إعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،</li><li>- موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة،</li><li>- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،</li><li>- <b>العدد الجملي تفصيل الموارد البشرية من الأعوان المباشرين</b> بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.</li><li>- الأهداف الكمية للمهمات والبرامج المذكورة،</li><li>- مستوى تقدم المهمات والبرامج متوسطة وطويلة المدى المتواصلة في الميزانية صدد النقاش.</li></ul>	<p>يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية.</p> <p>تتعلق أحكام مشروع قانون المالية ب:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي،</li><li>- ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصيغة التقديرية،</li><li>- ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،</li><li>- الترخيص في الإقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،</li><li>- ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة،</li><li>- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تفقيحها أو إلغائها،</li><li>- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،</li><li>- تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.</li></ul> <p>تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،</li><li>- إعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،</li><li>- موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة،</li><li>- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،</li><li>- العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.</li></ul>	43



<p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة :</li> <li>• تحليلا لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>• تحليلا للوضع الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>• تحليلا لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> <li>- مشاريع الأوامر الترتيبية التي ستحدد كيفية تطبيق أحكام قانون المالية للسنة،</li> <li>- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه الجهوي،</li> <li>- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</li> <li>- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>- جدول عمليات التمويل،</li> <li>- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،</li> <li>- تقرير حول الدين العمومي، متضمناً تقديم برامجي للدين العمومي وحسب إطار النفقات متوسط المدى، وجدولة الدين حسب أجال الإستحقاق، المبالغ ونسب الفوائد، والأطراف المقرضة،</li> <li>- تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية ولضمانات الدولة لفائدتها،</li> <li>- تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>- تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،</li> <li>- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul> <p>يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترحة إدخالها على قانون المالية للسنة.</p> <p>تنشر كل التقارير والمعلومات المذكورة أعلاه تلقائياً على موقع الوزارة المكلفة بالمالية وعند إرسالها لمجلس نواب الشعب.</p>	<p>إضافة تقارير قد تسهل عملية الرقابة البرلمانية وتفاصيل محتوى التقرير حول الدين العمومي</p> <p>إضافة تفاصيل محتوى التقرير حول الدين العمومي</p> <p>وجوب ضمان حق النفاذ إلى المعلومة</p>	<p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة :</li> <li>• تحليلا لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>• تحليلا للوضع الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>• تحليلا لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> <li>- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</li> <li>- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>- جدول عمليات التمويل،</li> <li>- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،</li> <li>- تقرير حول الدين العمومي،</li> <li>- تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً لضمانات الدولة لفائدتها،</li> <li>- تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>- تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،</li> <li>- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul> <p>يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترحة إدخالها على قانون المالية للسنة.</p>
--	--	--

6.3. المصادقة			
<p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.</p> <p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي للسنة <b>المعروض عليه</b> في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة، بشرط ان يكون قبل المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية.</p>		<p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.</p> <p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة.</p>	45
<p>يتم التصويت على قانون المالية للسنة حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: يجري التصويت على تقديرات النفقات حسب المهام بالنسبة إلى ميزانية الدولة، <b>يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة الهيئات الدستورية المستقلة والمجلس</b>، يجري التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم، يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة، يجري التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة، يجري التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبا ميزانياتها بميزانية الدولة، يجري التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>	ملاءمة مع التغييرات السابقة	<p>يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: يجري التصويت على تقديرات النفقات حسب المهام بالنسبة إلى ميزانية الدولة، يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة الهيئات الدستورية المستقلة، يجري التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم، يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة، يجري التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة، يجري التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبا ميزانياتها بميزانية الدولة، يجري التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>	46



<p>يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية :</p> <p>للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد، لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية، لإدخال تعديلات على توزيع الإعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.</p> <p><del>وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة. لا تقبل الفصول الإضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الأحكام.</del></p>	<p>لا وجود لمبرر لأن يعلم المجلس الجهاز التنفيذي بتعديلاته. يمكن اسقاطها لغير الدستورية لاحقا</p>	<p>يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية : للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد، لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية، لإدخال تعديلات على توزيع الإعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل، وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة. لا تقبل الفصول الإضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الأحكام.</p>	<p>47</p>
<p>في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p><del>ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</del></p>		<p>في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</p>	<p>48</p>



4. التصرف في ميزانية الدولة	
49	تحدد أصناف أمري الصرف والمحاسبين العموميين والمتدخلين الآخرين ويضبط دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ ميزانية الدولة بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.
1.4. إجراءات توزيع الإعتمادات	
50	يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية توزيع الإعتمادات المصادق عليها بقانون المالية داخل كل برنامج بين نفقات التأجير ونفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى، ولا يمكن لهذا القرار إدخال أي تغيير على الإعتمادات المصادق عليها. يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس الإدارة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج، وتوزع الإعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.
51	لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن تحويل حكومي أو إداري أو عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
52	يمكن تحويل الإعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الإعتمادات المرصودة لكل برنامج. يتم تحويل الإعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية قرارا في جملة التحويلات. ولا يمكن تحويل إعتمادات بين البرامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة.
	ملاءمة مع التغييرات السابقة

		يمكن إعادة توزيع الإعتمادات داخل البرنامج بمقتضى قرار من رئيس الإدارة، غير أنه لا يجوز الترفيع في إعتمادات قسم نفقات التأجير أو التخفيض من إعتمادات قسم نفقات الاستثمارات وقسم العمليات المالية.	53
		يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون.	54
		يتم إعادة توزيع الإعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعني مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون ولا يمكن القيام بتحويل إعتمادات بين الحسابات الخاصة.	55
		لا يمكن نقل أو تحويل إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع ذات الصيغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصيغة المحددة.	56
<b>2.4. إلغاء الإعتمادات وتجميدها والترفيع فيها</b>			
	التأكد من أن تفاصيل تجميد الإعتمادات أو الغاؤها واضحة في الأمر الحكومي.	يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اعتمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها. يتم تجميد الإعتمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تلغى الإعتمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الإعتمادات الملغاة نسبة 1,5 % من جملة الإعتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.	57
		في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية يمكن بمقتضى أمر حكومي فتح إعتمادات إضافية لا تتجاوز في مجموعها خلال السنة 1 % من جملة ميزانية الدولة على أن يتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك.	58



		3.4. آجال التنفيذ	
يجب إصدار الأوامر التطبيقية في أجل شهر بعد المصادقة على قانون المالية للسنة	إضافة فصل		
		لا يجوز تقديم اقتراحات التعهد بعد انقضاء تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد انقضاء تاريخ 10 جانفي من السنة الموالية. يمكن التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بسنة التصرف في إطار فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية. وتدرج هذه النفقات بعنوان نفس سنة التصرف.	59



5. المراقبة والتقييم			
يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية. يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصيغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي وللدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي. تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى كل ثلاثية من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً بعد إنتهاء كل ثلاثية.		يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية. يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصيغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي وللدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي. تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة.	60
تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها. تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام التدقيق، وتخضع تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم، وتنشر نتائج التقييم تلقائياً على المواقع الإلكترونية لهذه الإدارات وعلى موقع جهة المراقبة.	وجوب التأكيد على أهمية النفاذ إلى المعلومة	تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها. تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام التدقيق، وتخضع تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم.	61
تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهمات والبرامج، وتنشرها على موقعها الرسمي. تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.		تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهمات والبرامج. تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.	62



6. غلق ميزانية الدولة			
		<p>يضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغي الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخل الموظفة مع مراعاة أحكام الفصلين 29 و 34 من هذا القانون.</p>	63
<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمر الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p><b>بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</b></p> <p>يحيل رئيس الحكومة على مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة في أجل أقصاه موفى جوان من السنة الموالية.</p>		<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمر الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p>بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</p>	64





		<p>يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،</li><li>2. التقديرات الأصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لموارد ميزانية الدولة،</li><li>3. المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات باعتبار التنقيحات المدخلة عليها والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،</li><li>4. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة،</li><li>5. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،</li><li>6. المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.</li></ol>	<b>65</b>
		<p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة ب:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</li><li>2. القوائم المالية للدولة،</li><li>3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،</li><li>4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتحليلا وملاحظات حسب المهمات والبرامج لتنفيذ الإعتمادات.</li></ol>	<b>66</b>
<p>تتم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي، في أجل شهر من عرضه على مجلس نواب الشعب.</p>		<p>تتم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي.</p>	<b>67</b>



7. أحكام انتقالية وختامية			
<p>تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018 :</p> <p>- الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة، - المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة <b>الخامسة السادسة</b> من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة. - المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</p>	<p>تصحيح خطأ في النص الأصلي</p>	<p>تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018 :</p> <p>- الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة، - المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة الخامسة من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة. - المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</p>	<p>68</p>
		<p>يتم فحص وتقييم تقارير الأداء المشار إليهما بالفصل 61 من هذا القانون من قبل هياكل الرقابة الإدارية إلى حين صدور الإطار المنظم لتقييم الأداء في أجل أقصاه سنة 2018.</p>	<p>69</p>
<p>تواصل وحدات التصرف في الميزانية حسب الأهداف المحدثة صلب مختلف الإدارات العمومية مهمة إصلاح منهجية التصرف في المالية العمومية وتأطير عملية قياس الأداء وتحديد وتحسين الأهداف إلى حين دخول كل الوزارات والهيئات المستقلة وهيكل السلطة القضائية والتشريعية تحت منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، و ذلك في أجل أقصاه سنة 2019.</p>	<p>إضافة فصل متعلق بالانتقال من الوضع الحالي لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى دخول كل الهياكل المعنية تحت هذه المنظومة.</p>		

<p>تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بأجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطتين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2020.</p>	<p>هذا الأمر سيكون خاضع لمدى تقدم مشروع تركيز محكمة المحاسبات وتمكينها بالإمكانات اللازمة للقيام بدورها الرقابي.</p>	<p>تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بأجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطتين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2021 .</p>	<p>70</p>
		<p>تلغى جميع الأحكام والنصوص القانونية المخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 مؤرخ في 13 ماي 2004 . يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمنظم لدائرة المحاسبات وجميع النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات. يتواصل العمل بأحكام مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 إلى حين تنقيحها وإصدار النصوص التطبيقية لها.</p>	<p>71</p>



## جمعية البوصلة

budget.marsad.tn | مرصد ميزانية

[www.albawsala.com](http://www.albawsala.com)

16 نهج سوريا – عمارة ج الطابق الاول 1001 تونس

الفاكس: 71830179 | الهاتف: 71893027

البريد الإلكتروني: [contact@albawsala.com](mailto:contact@albawsala.com)